فقد تنشبه بالمراة وفي غير الادمي خلاف والاصح كما قاله النووي تحريم
خصا غير الماكول مطلقا فيجوز في صغيره لا في كبيره ونظمه ابن
الدردي فقال
ولاجل طيب اللحم خصي جايز الاكل صغيرا
قال ابن حجر في الفتح اتفقوا يعني الشافعية على منع الجب والاختصا
فيلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة الجماع كما في شرح السنة
للبغوي من جوازه محمول على دوا يسكن الشهوة لا يقطعها اصالة ابن
عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه يوسف بن يونس الافطس
قال في الميزان عن ابن عدي كلما روي عن الثقات فهو منكر فمن
ذلك هذا الحديث
نهي الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق
فوق الورك واعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف
وتسمى شاكلة ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف
الضلع الذي يشرف على البطن او هو من المخصرة وهي العصا يات
يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او بعضها
او يخفف الصلاة بترك الطمانينة يسرع بالصلاة بان لا يمد قيامها
وركوعها وسجودها وتشهدها او بترك الطمانينة في محالها الاربع او
بعضها قال الغزالي والاول هو الصحيح لان الاختصار فعل المتكبرين
او اليهود او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المختصرون
على وجوههم يوم القيامة على وجوههم نور فهم من تهجد فاذا تعب وضع
يده على خصره او المتوكا على عمله يوم القيامة حم د ت عن ابي هريرة
قال ك صحيح وقضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا
احدهما وليس كذلك فقد قال الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهي
ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة
من ابي هريرة ولفظ البخاري نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخصر في الصلاة
نهي عن الاقران بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي رواية
مسلم كما ذكره عياض قال وهكذا هو في اكثر الروايات وقال القرطبي
كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فانها وقعت رباعية
من اقرن وصوابه القران لانه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى
قال الفرا يقال قرن بين الحج ولا يقال اقرن قال القرطبي غير انه جا في الصحاح

اقرن

اقرن الدم في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الاقران المذكور عليه
فيكون معناه نهي عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معنا
الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الرواية الفصحى
انسب وهكذا جا عند احمد والطيالسي وهو ان يقرن تمرة بتمرة فياكلهما
معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان
الاكل مالكا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب
مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح
لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح
به ابن عربي الا ان يستاذن الرجل اخاه اي رفيقه المشارك له في
ذلك فياذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه
قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن
الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول حم ق د عن
ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجه في الاطعمة
والنسائي في الوليمة فتخصيص المولف الثلاث من الستة غير جيد
نهي عن الاقعا في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال
البيهقي والاقعا نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني
وصح فعله عن المصطفى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على
الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ك هق
عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير
قال الهيثمي وفيه سلام بن ابي خيرة متروك
نهي عن الاقعا وهو نصب قدميه ووضع اليتيه على عقبيه والتورك بان
يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في الصلاة حم هق عن انس
ابن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن
سفيان قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح وفي مسلم
عن عايشة كان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة قال بعض
الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا حديث صحيح الا حديث عايشة
نهي عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم على
الرجال والنسا الاكل في انا من ذهب او فضة الا ان عجز عن غيره ن عن
انس بن مالك
نهي عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح لان هذا القصد من هذا الدين

Copyright © King Saud University